

وهو التعليل كما تقدم ونقل الازميركي عن التذكرة الترفيق
في الكلمات الثلاث على غير الاجود وعليه فالنخعي جائز
على الترفيق في الكلمات الثلاث مع قصر ابدل من التذكرة
ومع مدسني عند قصر مغير فليس يربى الترفيق في العلم فاعتمدا
اذا قرب بوجه المدسني مع قصر المغير ولا يكون الامع
مد المحقق بقين النخعي في دوات العلم لانه ليس الامن
المجتبي واما اذا قرب بتوسط سمي مع قصر المغير ومد
المحقق فالوجه من جائز ان الترفيق من الكامل والنخعي
من الضوابط كما تقدم

ورفق دوات النصب كلال في نخعي كذا غير صهر او اسمعلا
ونخعي كذا كرا ليس صهر او غيره فيق الوقت رفق ونخعي صلا
اختلف عن الارزق في الراء المنصوبة المونة على جسم
مذاهب الاول الترفيق مطلقا وهذا مذهب صاحب
العنوان والمجتبي والتذكرة وابي معشر وغيرهم وهو احد
الوجهين في الكافي والسناطية وبقرا الايني على ابن
غلبون والسائر النخعي مطلقا وهذا مذهب صاحب
الارشاد والكامل والثالث النخعي فيما كان بعد ساند
صحيح مظهر نحو ذكر اسور صهر او وهذا مذهب صاحب
التجريد والهادي والهادية وهو في التنصير والكافي
والرابع نخعي هذا الباب مطلقا وهو ستة كلمات ذكرها

وسقرا

وسقرا واما وزيل وجيرا وصهر او وهذا مذهب
الداين وابنه بلية وابي الفتح وابنه خاقان وبه قضا
الداين عليهما وهو في السناطية والتنصير والخامس
نخعي هذه الكلمات ماعدا صهر او مع نخعي غيرها صلا
وترقيقه وقفا وهذا مذهب صاحب الهادي والهادية
وهو في الكافي وذكره في التجريد في وجه عن عبد الباقي
عن ابيه فحق قوله تقاي وحصل بينهما برزخا جيرا
مجيورا الى الوقت على ظهر سنة اوجه الاول
نخعي جيرا وصهر او من التنصير والسناطية والتنصير
والتلخيص وبه قضا الداين على ابي الفتح وابنه خاقان
والثاني النخعي في جيرا وصهر او قد يرا وظهرها
من الكامل والارشاد والثالث نخعي جيرا فقط
من التجريد والكافي والتنصير والرابع كذلك
لكن مع نخعي قد يرا من الكافي والهادي والهادية
والتجريد عن عبد الباقي في احد الوجهين والي الخامس
ترقيق الكل من الكافي ومن التلخيص علمنا وجدنا
فيه ولا يبر معشر والسناطية والسائر كذلك
لكن مع نخعي لا الكافر من العنوان والمجتبي والتذكرة
وبه قضا الداين على ابن غلبون تنصير ثم تذكر النخعي
في صهر او التجريد وهذا علمنا في التنصير والاشارة